قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٣

بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع شركة بان أمريكان مصر للبترول ، والمؤسسة المصرية العامة للبترول ، فى شأن البحث عن البترول واستغلاله بالصحراء الغربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن استثمار المال الأجنبى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن شركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بخصوص أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير الصناعة فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بان أمريكان مصر للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله بالصحراء الغربية وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها*.

مادة ٢ — تكون للأحكام الواردة فى المواد ٧، ١٠، ١٦، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٣٠، ٤٣، ٤٤ من الشروط المرافقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من بعض أحكام قوانين الضرائب والنقد والاستيراد والتصدير والجمارك والمؤسسات العامة ولائحة العاملين بالشركات المشار اليها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

---

* ستنشر الشروط فيما بعد .